الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القرار: 99973

تاريخه: 2020/03/31

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المقدم من طرف الأستاذة (ب.ه) بتاريخ 2019/12/06 في حق (م.ض)

ضد: الحق العام

طعنا في القرار الإستئنافي عدد 1856 المؤرخ في 2019/11/26 القاضي نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي مع تعديله وصفا بخصوص جريمة المسك بنية الإتجار لمادة مخدرة مدرجة بالجدول ب من جداول المواد السمية في غير الأحوال المسموح بها قانونا وإعتبارها من قبيل إحالة مادة مدرجة بالجدول ب بنية الإتجار.

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات في القضية وعلى مستندات الطعن وعلى طلبات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والإستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث إستوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغه القانونية فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث يؤخذ من القرار المنتقد ومن الوقائع التي إنبنى عليها أنه على إثر ورود معلومات لأعوان فرقة الشرطة العدلية بـ مفادها أن المدعو (ص.م) بصدد جلب كمية من المخدرات تم نصب كمين له وتم ضبطه وبحوزته تلك المادة وصرح لهم بكونه إشتراها من شخص يدعى (م.ض) شهر "ح.ز" وبذلك إنطلقت الأبحاث في قضية الحال.

وبعد إستيفاء الأبحاث أذنت النيابة العمومية بفتح بحث تحقيقي ضد 1/(م.ض) 2/(ر.م) 3/كل من عسى أن يكشف عنه البحث من أجل الإستهلاك والمسك بغاية الإستهلاك والمسك بغاية الإستهلاك لمادة مخدرة مدرجة بالجدول ب في غير الأحوال المسموح بها قانونا ويضاف للثاني تظليل السلطة المختصة عن إكتشاف جرائم المخدرات وإلقاء القبض على مرتكبيها على معنى أحكام الفصلين 4 و5 من قانون 1992/05/12 والفصل 24 من القانون المذكور.

وحيث أصدر السيد قاضي التحقيق بالمكتب الثالث بالمحكمة الابتدائية بـ قرار ختم البحث عدد 3/2018/122 المؤرخ في 2018/07/31 الرامي إلى التصريح بقيام ما يكفي من الحجج على إرتكاب المظنون فيهما:

1/(ر.م) لتهمتي الإستهلاك والمسك بغاية الإستهلاك لمادة مخدرة مدرجة بالجدول ب في غير الأحوال المسموح بها قانونا وتظليل السلطة المختصة عن إكتشاف جرائم المخدارت وإلقاء القبض على مرتكبيها طبق أحكام الفصلين 4 و24 من القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 1992/05/18.

2/(م.ض) لتهمتي الإستهلاك لمادة مخدرة مدرجة بالجدول ب والمسك بنية الإستهلاك لمادة مخدرة مدرجة بالجدول ب في غير الأحوال المسموح بها قانونا طبق أحكام الفصلين 4 و5 من قانون 1992/05/18 المتعلق بالمخدرات.

وإحالتهما على الحالة التي هما عليها مع ملف القضية والمحجوز على دائرة الإتهام بمحكمة الإستئناف بـ لتقرر في شأهما ما تراه.

وحيث أصدرت دائرة الإتهام المذكورة قرارها عدد 1292 المؤرخ في 2014/09/14 القاضي بإحالة المظنون فيهما على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاتهما من أجل ما ذكر.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية المذكورة حكمها عدد 2687 المؤرخ في 2019/03/06 القاضي إبتدائيا حضوريا بثبوت إدانة المتهم (م.ض) فيما نسب غليه وسجنه مدة ثمانية أعوام وتخطيته بستة آلاف دينار من أجل جريمة المسك بنية الإتجار في مادة مخدرة مدرجة بالجدول ب كسجنه مدة عام واحد وتخطيته بألف دينار من أجل إستهلاك تلك المادة كثبوت إدانة المتهم (ر.م) في جريمتي المسك بنية الإستهلاك وإستهلاك تلك المادة وإعتبارهما متواردتين على معنى أحكام الفصل 55 م م ج من أجل إحداهما وحمل المصاريف القانونية عليهما وبعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك وإستصفاء جهاز الهاتف الجوال كإعدام باقي المحجوز.

وحيث إستأنفت النيابة العمومة والمحكوم عليه (م.ض) وأصدرت محكمة الإستئناف بـ حكمها المشار إليه بالطالع وهو الحكم المطعون فيه في قضية الحال الذي نسبت إليه نائبة الطاعن ما يلي:

<u>االمطعن الأول المتعلق بضعف التعليل في خصوص جريمة الإستهلاك والمسك بنية الإستهلاك</u>:

لاحظ بأن محكمة الحكم المطعون فيه إنتهت بالقول أن منوبها تحصن بالفرار وتعمد شرب كمية كبيرة من الماء بغاية التظليل ويكون بذلك تعليلها ضعيف ذلك أنه يتبين بمراجعة أوراق الملف أن منوبها لم يتحصن بالفرار ولا شيء يفيد أنه تم إستدعائه لدى السلط المختصة ولا وجود لأي نص بقانون المخدرات يجرم شرب كمية من الماء قبل إعطاء عينة من السوائل البولية وهو أمر غير ثابت بملف القضية إضافة إلى أنه لا يمكن أن نجعل من ذلك قرينة إثبات لجريمة إستهلاك مادة مخدرة ولا يمكن القول بالإدانة في هذا الصدد إلا بإجراء التحليل الطبي على السوائل البولية للتحقق من أن المادة المستهلكة هي فعلا مادة مخدرة مدرجة بالجدول ب وطلبت على ذلك الأساس النقض.

المطعن الثاني المتعلق بضعف التعليل في خصوص جريمة إحالة مادة مخدرة بنية الإتجار:

لاحظت أن منوبها أحال المادة المخدرة للمتهم الثاني بغاية الإتجار فيها بناء على تصريحات المتهم (ر) والمكالمات الهاتفية بينهما وهو أمر قاصر التسبيب نظرا لغياب عنصر المسك ولم يثبت حجز القطعة المخدرة على المتهم (م) فضلا على أن تصريحات المتهم المذكور جاءت متضاربة ولا يمكن الإطمئنان لها للقضاء بإدانة منوبها الذي أكد أنه ليس من تولى شراء تلك المادة المخدرة علاوة أن المتهم (ر) تراجع في تلك التصريحات لدى قلم التحقيق والإتصالات الهاتفية بينهما لا يمكن أن تكون قرينة إدانة ولا يمكن الجزم بأن فحوى تلك الإتصالات يتعلق بشراء مادة مخدرة وطلبت على ذلك الأساس النقض.

المحكمة

حيث أنه بالرجوع إلى مستندات الحكم المطعون فيه يتبين أن محكمة الموضوع إنتهت إلى إعتبار أن إدانة الطاعن في قضية الحال المتهم (م.ض) بخصوص تهمتي إستهلاك مادة مخدرة مدرجة بالجدول ب في غير الأحوال المسموح بها قانونا وإعتبار تهمة المسك بنية الإتجار لمادة مخدرة مدرجة بالجدول ب من جداول المواد السمية في غير

الأحوال المسموح بها قانونا الموجهة عليه إعتبارها من قبيل إحالة مادة مدرجة بالجدول ب بنية الإتجار فيها إستنادا إلى تحصنه بالفرار ثم سعيه لإعطاء عينة مخففة من سوائله البولية بغرض عدم إكتشاف إحتوائها على بقايا المادة المخدرة وشهادة المتهم (ر.م) من كونه كان قد إقتناها من المتهم (م) الذي يعرفه وثبوت وجود إتصالات هاتفية بينهما....

وحيث أنه خلافا لما إنتهت إليه محكمة الحكم المنتقد فإن تحصن المتهم بالفرار ليس قرينة إدانة ولا يوجب مؤاخذته من أجل جريمة إستهلاك مادة مخدرة وقد نص المشرع على أن الإختبار دليل على الإستهلاك أو عدم الإستهلاك ولم ينص على أي دليل آخر والقول بخلاف ذلك تزيّد على النص خاصة أنه لا يُعمل بالقياس في المادة الجزائية ومن المتفق عليه في أغلب التشريعات في العالم أن المتهم لا يُجبر أن يقدم دليلا على إدانته وطالما لم يثبت من خلال الإختبار أنه كان قد إستهلك تلك المادة ويكون ما توصلت إله محكمة الحكم المنتقد غير مبني على الأساس الواقعي والقانوني السليم مما يتجه نقضه.

وحيث أنه إضافة إلى ما ذكر فقد إعتبرت محكمة الحكم المطعون فيه أن الأفعال المرتكبة من طرف الطاعن في قضية الحال بخصوص الجريمة الثانية من قبيل إحالة المادة المخدرة المدرجة بالجدول ب بنية الإتجار فيها إستنادا إلى تصريحات المتهم (ر.م).

وحيث ولئن كانت مسألة شهادة متهم ضد متهم تختص بها محكمة الموضوع دون سواها ولا مانع قانونا من الأخذ بها فذلك بشريطة تحليل فحواها وبسطه ومتى كانت واضحة ومتماسكة ومستقرة في سائر مراحل البحث دون تناقض أو تضارب غير مقدوح فيها وأن تكون خاصة معززة ومدعمة بقرائن قوية ومتضافرة يستأنس بها وحجج ثابتة تكون مطية لإقناع الوجدان وإصدار أحكام القانون الأمر الغير متوفر في قضية الحال خاصة بعد تأكيد (ر.م) لدى عرض المتهم الطاعن في قضية الحال عليه بكونه ليس الشخص الذي تزود منه بالمادة المخدرة تحقيقا وجلسة بما يجعل ما توصلت إليه محكمة الحكم المطعون فيه مشوبا بضعف التعليل الموجب للنقض.

لذا ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بـ للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى والإعفاء من الخطية المؤمنة.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 2020/03/31 عن الدائرة الخامسة عشر المتألفة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين

و وبمحضر المدعي العام السيد وكاتبة المحكمة السيد

.